الجمعية العامة

Distr.: General
23 September 2024
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته المائة، 26-30 آب/أغسطس 2024

الرأي رقم 2024/44 بشأن معاذ العمارنة وأبو عرام أمير وبدر محمد (إسرائيل)

1- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومدّدت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 8/51.

2- وفي 31 أيار/مايو 2024، أحال الفريق العامل[1]، وفقاً لأساليب عمله، إلى حكومة إسرائيل بلاغاً بشأن معاذ العمارنة وأبو عرام أمير وبدر محمد. ولم تردّ الحكومة على البلاغ. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتّضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرّية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحرّيات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيّد، كلّياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرّية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرّض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطوّل من دون إمكانية المراجعة أو التظلّم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(1) A/HRC/36/38.

الرجاء إعادة الاستعمال

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدّي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

1- المعلومات الواردة

(أ) البلاغ الوارد من المصدر

4- وُلد معاذ العمارنة في 21 آب/أغسطس 1987. وهو صحفي فلسطيني ومصور فوتوغرافي ومصور تلفزيوني فلسطيني يعمل لدى شركة J-Media. ومكان إقامته المعتاد هو مخيم الدهيشة للاجئين في بيت لحم بالضفة الغربية.

5- ووُلد أبو عرام أمير في 22 أيلول/سبتمبر 1991. وهو صحفي ومراسل ومصور صحفي فلسطيني يعمل لدى شبكة الإرسال، وهو موقع شبكي إخباري فلسطيني. ومكان إقامته المعتاد هو بيرزيت، شمال رام الله، الضفة الغربية.

6- ووُلد بدر محمد في 13 كانون الأول/ديسمبر 1988. وهو صحفي فلسطيني ومراسل وكاتب مقالات صحفية في موقع الحدث الفلسطيني الشبكي. وساهم أيضاً في كتابة مقالات صحفية عن أوضاع الأسرى الفلسطينيين على مواقع شبكية إخبارية منها شبكة قدس الإخبارية وموقع متراس. ومكان إقامته المعتاد هو بيت لقيا، رام الله، الضفة الغربية.

'1' السياق

7- وفقاً للمصدر، بلغت حالات الاعتقال الإداري ذروتها في ظل الوضع السائد في الأرض الفلسطينية المحتلة وفي إسرائيل مع احتجاز آلاف المدنيين الفلسطينيين. ويدفع المصدر بأن اللجوء إلى الاحتجاز الإداري وصل إلى أعلى مستوى له منذ 30 عاماً في عام 2023، وتفيد التقارير بتزايد اللجوء إلى هذا الإجراء منذ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023.

8- ويدعي المصدر أن الجيش الإسرائيلي مخول صلاحية إصدار أوامر اعتقال إداري ضد المدنيين الفلسطينيين استناداً إلى الأمر العسكري رقم 1651، الذي صدر لأول مرة في عام 1970. وتخول المادة 285، التي بدأ نفاذها منذ عام 2010، القادة العسكريين صلاحية احتجاز أي فرد لفترات قابلة للتجديد تصل إلى ستة أشهر إذا كانت لديهم أسباب معقولة تدعو إلى افتراض أن الأمن الإقليمي أو الأمن العام يقتضي احتجاز الفرد المعني. ويُلاحَظ أن أوامر الاحتجاز كثيراً ما تُجدد بحلول تواريخ انتهاء صلاحيتها أو قبله بقليل. ويمكن أن تستمر هذه العملية إلى أجل غير مسمى، حيث لا يوجد حد أقصى للفترة الزمنية التي يمكن أن يودع فيها الفرد رهن الاحتجاز الإداري.

9- وتشير التقارير إلى أن حوالي 80 في المائة من إجمالي عدد الاعتقالات التي نفذتها السلطات الإسرائيلية منذ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023، أسفرت فعلياً عن احتجاز إداري لأجل غير مسمى، على نحو ما أشار إليه العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة في رسالة موجهة إلى حكومة إسرائيل[2].

(2) انظر البلاغ ISR 9/2023، متاح في: https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=28609.

10- ويُزعم أن حالات الأفراد الثلاثة في هذه القضية إنما هي أمثلة على نمط أوسع نطاقاً من لجوء جيش الدفاع الإسرائيلي إلى الاحتجاز الإداري لاحتجاز الصحفيين في الضفة الغربية من دون توجيه أي تهم إليهم. وتفيد التقارير بأن هذا النمط أصبح أكثر انتشاراً بشكل ملحوظ منذ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023، وهو ما يتوافق مع النمط الذي حدده خمسة مقررين خاصين في 1 شباط/فبراير 2024[3].

11- ووفقاً للمصدر، تقدم قضايا السادة العمارنة وأمير ومحمد رؤية شاملة للاستهداف الممنهج للصحفيين في الضفة الغربية. وفيما يلي القواسم المشتركة بين هؤلاء الأفراد الثلاثة: جميعهم صحفيون فلسطينيون اعتُقلوا من منازلهم في الضفة الغربية خلال الأسابيع الثلاثة التي تلت 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023. جميعهم صحفيون نشروا مواد تنتقد جيش الدفاع الإسرائيلي أو إسرائيل أو كليهما. منذ اعتقالهم، لم تُوجَّه أي تهمة لأي منهم وحُرموا جميعاً من الحصول على محاكمة عادلة ومن التواصل مع أسرهم.

12- ويؤكد المصدر أن الحكومة الإسرائيلية تعمد إلى احتجاز المدنيين والصحفيين الفلسطينيين في الضفة الغربية كوسيلة لإسكات المعارضة ومن يعربون عن آراء تنتقد الحكومة.

13- وبالإضافة إلى ذلك، عُين المحامون الذين يمثلون السادة العمارنة وأمير ومحمد من جانب هيئة شؤون الأسرى، وهي في الواقع خدمة معونة قضائية تديرها السلطة الفلسطينية. وبما أن الهيئة لا تملك سوى أربعة محامين مكلفين بالتعامل مع قضايا الاحتجاز الإداري، فإن عبء العمل الواقع على عاتق كل محام يناهز 900 قضية. ويحد ذلك بشدة من قدرتهم على توثيق جميع تفاصيل القضايا توثيقاً شاملاً.

14- وتتمثل المهمة الأساسية للمحامين التابعين لهيئة شؤون الأسرى في إبلاغ أسرهم بالأحكام الصادرة ضدهم. ولا يطعن هؤلاء المحامون في قرارات المحاكم إلا في الحالات الاستثنائية. ويفيد المصدر بأن ذلك يعزى إلى أن هؤلاء المحامين عادة ما يمنعون من الوصول إلى الأدلة لأسباب أمنية، وأن دعاوى الاستئناف قلما تنجح، وحتى إذا طالبت المحكمة العليا الإسرائيلية بالإفراج عن المحتجز، فهو يمكن أن يحتجز مرة أخرى. وعلاوة على ذلك، فإن تكلفة توكيل محامٍ خاص مرتفعة نسبياً مقارنةً بمستويات الدخل المنخفضة في الضفة الغربية، مما يعني أن الأسر مضطرة للاعتماد على المحامين التابعين للهيئة. وفي هذا السياق ونظراً للوضع السائد في الأرض الفلسطينية المحتلة وإسرائيل، تفيد التقارير بصعوبة الحصول على معلومات عن حالات معينة: إما لكون المعلومات غير معروفة أو لأن المحامين لم يوثقوها أو لتعذر إمكانية الاستعانة بمحام.

'2' اعتقال السيد العمارنة واحتجازه

15- ويفيد المصدر بأن 12 جندياً إسرائيلياً داهموا منزل السيد العمارنة وقيدوه بالأصفاد في تمام الساعة 3/30 من صباح يوم 16 تشرين الأول/أكتوبر 2023. ثم أجبر أحد الجنود السيد العمارنة على التحدث عبر الهاتف إلى أحد الضباط الذي سأله عن طبيعة عمله. وعندما أجاب السيد العمارنة بأنه صحفي، أبلغه الضابط بأنه رهن الاعتقال بتهمة التحريض. ثم صادر الجنود هاتفه المحمول واعتقلوه. وفيما بعد، أفادت التقارير بأنه اقتيد إلى خارج المنزل وهو معصوب العينين وتعرض للإساءة اللفظية والركل ووضع في سيارة تابعة لجيش الدفاع الإسرائيلي. وأرسل إلى سجن مجدو.

16- وفي اليوم الذي اعتقل فيه السيد العمارنة، أمر جيش الدفاع الإسرائيلي بإغلاق وكالة "J-Media" للأنباء، التي كان يعمل فيها السيد عمارنة. ووصفت قوات الدفاع الإسرائيلية في بيان صادر عنها وكالة J-Media للأنباء بأنها منظمة غير قانونية وقالت إن إغلاقها ضروري حفاظاً على أمن إسرائيل وسلامة الجمهور والنظام العام.

(3) انظر https://www.ohchr.org/en/press-releases/2024/02/gaza-un-experts-condemn-killing-and-silencing-journalists.

17- ويزعم المصدر أن السيد العمارنة اعتُقل انتقامًا منه بسبب تعليقاته على وسائل التواصل الاجتماعي بشأن الوضع السائد في الأرض الفلسطينية المحتلة وإسرائيل. وتفيد التقارير بأن السد العمارنة نشر على حسابه الشخصي على وسائل التواصل الاجتماعي الذي يبلغ عدد متابعيه 000 22 متابع، منشورات عن الوضع في الأرض الفلسطينية المحتلة وإسرائيل في الأيام التي سبقت اعتقاله. وأدرج مقاطع فيديو عن القصف في غزة والأطفال النازحين والمصابين وصورة لزميله في قناة J-Media الذي اعتقلته القوات الإسرائيلية في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2023.

18- وبعد أسبوعين من اعتقاله، في 29 تشرين الأول/أكتوبر 2023، أكدت المحكمة العسكرية الإسرائيلية احتجاز السيد العمارنة إدارياً لمدة ستة أشهر على نحو ما سبق أن أمر به القائد العسكري. غير أنه لم تصدر أي لائحة اتهام في قضيته. ويشير المصدر إلى أن جلسات الاستماع التي تعقدها المحكمة العسكرية ليست محاكمات وأنه ليس بإمكان المتهمين الدفاع عن أنفسهم، لا سيما في ضوء عدم توجيه أي تهم أو اتهامات إليهم بموجب إجراء الاحتجاز الإداري. وعلاوة على ذلك، وبسبب الوضع السائد في الأرض الفلسطينية المحتلة وإسرائيل، عُقدت بعض الجلسات عن طريق الاتصال بالفيديو.

19- ويشير المصدر إلى أنه قد سُمح للسيد العمارنة بالاتصال بمحامٍ وسُمح لمحاميه بزيارته. غير أنه لا يُعرف إذا كان السيد العمارنة قد استجوب أم لا، وما إذا كان محاميه حاضراً أم لا أثناء استجوابه.

20- وفي 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، ضرب ضباط السجن الإسرائيليون السيد العمارنة وكسروا نظارته بعد أن أخبرهم بأنه يعاني من صداع مستمر بسبب فقدانه إحدى عينيه وتعرضه لإصابة في الرأس في عام 2019. وتعرض السيد العمارنة لإصابة أخرى في الرأس نتيجة لما تعرض له من ضرب على يد الضباط الإسرائيليين، مما أدى إلى تفاقم نوبات الصداع وزاد من ضعف بصره. وقد رفضت السلطات الإسرائيلية نقله إلى المستشفى لتلقي العلاج الذي يحتاجه من نوبات الصداع ومن مرض السكري الذي يعاني منه أيضاً. وعلاوة على ذلك، تفيد التقارير بأن زنزانة السيد عمارنة مكتظة وبأنه يضطر للنوم على الأرض من دون أغطية رغم برودة الطقس.

21- وتفيد التقارير بأن السيد العمارنة مثل أمام المحكمة العسكرية أول مرة في شباط/فبراير 2024. وفي الشهر نفسه، استأنف محاميه قرار احتجازه إدارياً لمدة ستة أشهر وطلب الإفراج عنه لأسباب طبية. ومن ثم، قصرت المحكمة العسكرية فترة الاحتجاز الإداري إلى أربعة أشهر وثلاثة أسابيع. غير أن هذا القرار لم يغير حالة السيد العمارنة، حيث ما زالت أوامر احتجازه الإداري تُجدد تلقائياً.

22- وفي 10 آذار/مارس 2024، مُدد احتجازه الإداري لفترة ستة أشهر أخرى. وتفيد التقارير بأن محاميه استأنف هذا القرار، وينتظر السيد العمارنة حالياً جلسة سماع دعوى الاستئناف أمام المحكمة العليا، التي يرجح أن تُعقد في بداية حزيران/يونيه 2024.

23- ويفيد المصدر بأنه لم يُسمح لأسرة السيد العمارنة بزيارته منذ اعتقاله.

24- وفي 18 نيسان/أبريل 2024، نُقل السيد العمارنة إلى سجن كتسيعوت في النقب. ويعاني السيد العمارنة ومحتجزون آخرون من تورم اليدين والساقين لبقائهم مكبلي اليدين طوال الوقت. ويعاني السيد العمارنة من تورم في ساقه اليمنى على وجه الخصوص نتيجة تقييده خلال الرحلة الطويلة بالحافلة أثناء نقله من سجن مجدو إلى سجن كتسيعوت.

25- ويفيد المصدر بأن كمية ونوعية الطعام في سجن كتسيعوت رديئتان وأن السيد العمارنة وغيره من المحتجزين في سجن كتسيعوت يُجبرون على ارتداء ملابس شتوية في الصيف، بينما أجبروا على ارتداء ملابس صيفية في الشتاء الماضي.

'3' اعتقال السيد أمير واحتجازه

26- يفيد المصدر بأن ضباطاً في جيش الدفاع الإسرائيلي داهموا منزل السيد أمير الكائن في بيرزيت شمال رام الله في تمام الساعة 5/20 من صباح يوم 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 واعتقلوه. وتفيد التقارير بأن السيد أمير لم يُخطر بالتهم الموجهة إليه أو أسباب اعتقاله، ولم يُطلع على مذكرة توقيف.

27- وطلب ضباط جيش الدفاع الإسرائيلي من السيد أمير إبراز أوراقه الثبوتية وقت اعتقاله وصادروا هاتفه المحمول. ولم يستخدم الجنود القوة ضده ولكنه رفضوا السماح له بتوديع أفراد أسرته قبل اقتياده عندما طلب ذلك. وبعد ذلك، عصب حوالي تسعة جنود مسلحين عيني السيد أمير واقتادوه إلى مركبة عسكرية. وتفيد التقارير بأن ضباط جيش الدفاع الإسرائيلي أخبروا السيد أمير حينئذ بأن مسيرته الصحفية قد انتهت. واستجوب السيد أمير لاحقاً في الشارع، بما في ذلك بشأن حسابه على وسائل التواصل الاجتماعي، واتُهم بالتحريض في سياق عمله الصحفي.

28- واقتيد السيد أمير، بعد اعتقاله مباشرة، إلى قاعدة عسكرية وبقي مكبل اليدين لمدة ست ساعات. وبعد ذلك، نُقل إلى معسكر تابع للجيش في جنوب الضفة الغربية، حيث مكث هناك لمدة يومين قبل أن يُنقل إلى سجن عوفر.

29- ويفيد المصدر بأن السيد أمير ظل مكبل اليدين لفترة طويلة من الزمن، حتى داخل السجن، مما أدى إلى تورم يديه بشدة. ويذكر أن السيد أمير استجوب من دون حضور محام.

30- وتفيد التقارير بأن السيد أمير أرسل، بمجرد وصوله إلى سجن عوفر، إلى مكتب الشرطة حيث تعرض للاعتداء الجسدي واللفظي. وكانت قد أُعدت مسبقاً وثيقة مطبوعة تحتوي على ما بين 20 و30 سؤالاً باللغة العبرية، وهي أسئلة أجاب السيد أمير على جميعها بكلمة "لا". وأُبلغ السيد أمير بأن الوثيقة هي إفادته وأنه لا داعي للمزيد من التحقيق معه وأن بإمكانه توقيعها والانصراف.

31- وفي 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، مثل السيد أمير أمام المحكمة العسكرية الإسرائيلية للمرة الأولى من خلال اتصال وجيز عبر الفيديو. وتفيد التقارير بأنه لم يسمح له بالتحدث، وبأن محاميه وضباط المحكمة العسكرية تناقشوا بشأن عمله الصحفي. ويبدو أنه لم يتم، خلال جلسة سماع الدعوى، إثبات أي صلة تربط السيد أمير بأي تنظيم سياسي أو أي تنظيم آخر من أي نوع، ولم يقدم أي دليل على ارتكابه أفعال تحريض. وأشار المدعي العام العسكري إلى وجود "ملف سري". ووافقت المحكمة العسكرية على تخفيف أمر الاحتجاز من ستة أشهر إلى ثلاثة أشهر نظراً لعدم وجود أي دليل يثبت أن السيد أمير مذنب بجريمة التحريض أو أي دليل على انتمائه لأي تنظيم فلسطيني.

32- وفي 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، رفع المدعي العام العسكري دعوى استئناف طلب فيها إعادة إقرار أمر الاحتجاز لمدة ستة أشهر، فرفع محامي السيد أمير دعوى استئناف يطلب فيها الإبقاء على قرار احتجازه ثلاثة أشهر. وتفيد التقارير بأن جلسة استماع ثانية عقدت في اليوم نفسه وسُمح خلالها للسيد أمير بالتحدث وشرح طبيعة عمله الصحفي. وأكدت المحكمة العسكرية أمر احتجازه إدارياً لمدة ثلاثة أشهر. واستأنف محامي السيد أمير القرار أمام المحكمة العليا، التي وافقت على الإفراج عن السيد أمير بعد ستة أشهر من وقت اعتقاله، وحددت، من ثم، تاريخ الإفراج عنه في 3 أيار/مايو 2024.

33- ولم يُسمح للسيد أمير برؤية أسرته منذ اعتقاله، نظراً لأنه لا يُسمَح لأفراد الأسرة بزيارة المحتجزين أو التواصل معهم. وعلاوة على ذلك، لم يتمكن السيد أمير من التواصل مع محاميه إلا في يومي 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 و25 شباط/فبراير 2024.

34- ويشير المصدر إلى أن السلطات الإسرائيلية أخبرت السيد أمير بأنه اعتقل بسبب عمله الصحفي، من دون أي توضيح للأسباب الرسمية لاعتقاله. وقد غطى السيد أمير، في سياق عمله

كصحفي، اعتقالات المتظاهرين الفلسطينيين الشباب، والإفراج عن النشطاء الفلسطينيين من السجن، والمضايقات التي يتعرض لها الفلسطينيون من جانب السلطات الإسرائيلية. وفي عام 2023، غطى التوغل العسكري الإسرائيلي في جنين، حيث أفادت الأنباء بأن صحفياً فلسطينياً أمريكياً مشهوراً قُتل على يد جيش الدفاع الإسرائيلي في أيار/مايو 2022. ونشر السيد أمير على حسابه الشخصي على مواقع التواصل الاجتماعي منشورات ينتقد فيها القوات الإسرائيلية.

35- وفي أواخر عام 2017، اعتقل السيد أمير أسابيع عدة بسبب عمله الصحفي عندما كان يعمل مراسلاً لدى قناة الأقصى التلفزيونية. وقد حظرت الحكومة الإسرائيلية قناة الأقصى في عام 2018.

36- وفي 17 شباط/فبراير 2024، تعرض السيد أمير ومحتجزون آخرون لاعتداء عنيف. وعلاوة على ذلك، تفيد التقارير بأنه، في 29 آذار/مارس 2024، دخل جنود إسرائيليون الزنزانة التي كان يشغلها السيد أمير ومحتجزين آخرين أثناء نومهم. وكان الجنود مصحوبين بكلب وقاموا بضرب المحتجزين، بمن فيهم السيد أمير.

'4' اعتقال السيد محمد واحتجازه

37- يفيد المصدر بأن السيد محمد تلقى، في تشرين الأول/أكتوبر 2023، مكالمة هاتفية من ضابط عسكري إسرائيلي يأمره بالعودة إلى الحجز بعد إطلاق سراحه بعد احتجازه أربعة أشهر في وقت سابق من عام 2023. وجاء هذا الأمر على الرغم من عدم وجود أي تهم معلقة ضد السيد محمد.

38- وتفيد التقارير بأن ضباط جيش الدفاع الإسرائيلي وجهاز الأمن العام الإسرائيلي (شين بيت) ذهبوا إلى منزل السيد محمد ثلاث مرات لاحتجازه. غير أن السيد محمد لم يكن في منزله في أي مرة من تلك المرات. وكانت محاولة الاعتقال الأولى في تمام الساعة 3/00 من صباح يوم 19 تشرين الأول/أكتوبر 2023. أما المحاولة الثانية، فكانت بين الساعة 3/00 و4/00 من صباح يوم 22 تشرين الأول/أكتوبر 2023، حيث اعتُقل ثلاثة من أفراد أسرة السيد محمد.

39- وأما المحاولة الثالثة فكانت في 27 تشرين الأول/أكتوبر 2023، حيث قام ضباط تابعون لجيش الدفاع الإسرائيلي بتفتيش منزل السيد محمد وإتلافه، بما في ذلك أثاثه، وبمصادرة أجهزته الإلكترونية.

40- وخلال كل زيارة من هذه الزيارات، أبلغ ضباط جيش الدفاع الإسرائيلي أسرة السيد محمد بضرورة مثوله للاستجواب، ولكنهم لم يقدموا لأفراد أسرته أي تفسير. وعلاوة على ذلك، تفيد التقارير بأن أفراد أسرة السيد محمد تلقوا مكالمات هاتفية تحذرهم من مغبة مساعدته في الاختباء.

41- ووفقاً لما ذكره المصدر، اعتقل ضباط من جيش الدفاع الإسرائيلي في اليوم التالي، أي 28 تشرين الأول/أكتوبر 2023، فرداً رابعاً من أفراد أسرة السيد محمد يعمل كصحفي في موقع الحدث الشبكي، وهو ذات الموقع الشبكي الإخباري الذي يعمل فيه السيد محمد. وفي حوالي الساعة 16/00 من اليوم نفسه، توجه السيد محمد، بعد اعتقال قريبه، إلى بوابات سجن عوفر في الضفة الغربية وسلم نفسه. واعتقله جيش الدفاع الإسرائيلي وجهاز الأمن الإسرائيلي فوراً. وتفيد التقارير بأنه لم يُطلع على أي مذكرة توقيف أو يبلغ بأسباب اعتقاله.

42- وعندما سلم السيد محمد نفسه في سجن عوفر في 28 تشرين الأول/أكتوبر 2023، أُطلق سراح قريبه الذي كان قد اعتقل في اليوم نفسه. وتفيد التقارير بأن السيد محمد استُجوب من دون حضور محامٍ.

43- وفي 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، أمر القائد العسكري باحتجاز السيد محمد إدارياً لمدة ستة أشهر. وفي 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، مثل أمام المحكمة العسكرية أول مرة عن طريق التداول بالفيديو. وتفيد التقارير بأنه أُفرج عن اثنين من أفراد اسرة السيد محمد منذ ذلك الحين، بينما لا يزال أحدهم رهن الاحتجاز.

44- وتفيد التقارير بأن السيد محمد لم يتمكن من تلقي أي زيارات من أسرته أو محاميه في سجن عوفر.

45- وتفيد التقارير بأن تعرض للتعذيب الشديد. ويُزعم أنه تعرض للضرب المبرح في 4 كانون الأول/ديسمبر 2023. ونتيجة لذلك، أصاب الخدر يده اليسرى ولم يعد يستطع النوم ليلاً بسبب آلام في ظهره. وعلاوة على ذلك، يعاني السيد محمد من ضيق في التنفس بسبب تعرضه للرش أربع مرات بغاز غير معروف في مكان ضيق للغاية ومغلق. ويشير المصدر إلى سوء ظروف احتجاز السيد محمد، بما في ذلك قذارة الأغطية وعدم كفاية الطعام.

46- وفي 20 آذار/مارس 2024، نُقل السيد محمد إلى سجن كتسيعوت في جنوب إسرائيل، حيث لا يزال محتجزاً ولا يزال غير مسموح له بتلقي الزيارات. ويُزعم أن الاتصال الوحيد الذي تم بين السيد محمد ومحاميه كان خلال زيارة في 21 آذار/مارس 2024، وهي زيارة اكتنفت تنظيمها صعوبات نظراً لتأجيلها مرات عدة من جانب السلطات الإسرائيلية. ولم تتم الزيارة إلا بعد أن قدمت أسرة السيد محمد طلباً تعرب فيه عن قلقها على صحته.

47- ورفعت دعوى استئناف في أمر احتجاز السيد محمد إدارياً، غير أنها رُدت ومدد احتجازه الإداري لفترة أربعة أشهر.

'5' التحليل القانوني

48- يدفع المصدر بأن اعتقال السيد العمارنه والسيد أمير والسيد محمد واحتجازهم إجراءان تعسفيان يندرجان ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة من أساليب عمل الفريق العامل.

(أ) الفئة الأولى

49- يذكّر المصدر بأنه لا يجوز، بموجب الفقرة 1 من المادة 9 من العهد، سلب أي شخص حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون ووفقاً للإجراءات القانونية. وتنص الفقرة 2 من المادة 9 من العهد على أنه يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه. وتعزز المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذه الحقوق.

50- ويدعي المصدر أن جيش الدفاع الإسرائيلي، عندما اعتقل السيد العمارنة والسيد أمير والسيد محمد، لم يطلعهم على أي مذكرة توقيف أو على أي قرار آخر صادر عن سلطة عامة ولم يبلغهم بالأسباب القانونية لاعتقالهم وقت اعتقالهم. وقد تم احتجاز كل فرد هؤلاء الأفراد بناءً على أوامر احتجاز إداري، ولكن التقارير تفيد بأنهم لم يطلعوا على أي لائحة اتهام ولم يبلغوا شفوياً بالتهم الموجهة إليهم في أي قضية من تلك القضايا. وقد وُصفت أسباب احتجازهم الإداري في الأوامر العسكرية بأنها "تعريض أمن المنطقة للخطر".

51- ويذكّر المصدر بأن الفريق العامل سبق أن أعلن اتفاقه مع الرأي الذي أعربت عنه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 35(2014) بأن الاحتجاز الإداري ينطوي على مخاطر شديدة بسلب الحرية تعسفاً (الفقرة 15)[4]. وعلاوة على ذلك، يذكّر المصدر بأن الفريق العامل سبق أن خلص إلى ارتكاب انتهاكات مماثلة لإجراءات الاعتقال من جانب السلطات الإسرائيلية[5].

52- ووفقاً للمصدر، لم تقدم السلطات الإسرائيلية أي دليل على أن الأفراد الثلاثة يشكلون "تهديداً ماثلاً ومباشراً ومُلحاً"[6]. ويذكّر المصدر بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ذكرت أنه لا بد من إطلاع

(4) الرأي رقم 2017/44 والرأي رقم 2017/86.

(5) الرأي رقم 2020/12، الفقرة 23.

(6) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 15.

المحتجز على جوهر الأدلة المستنَد إليها في اتخاذ قرار إصدار أمر بالاحتجاز الإداري، على الأقل، بغية كفالة استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 9 من العهد[7]. ويدعي المصدر بأن هذا لم يحدث في هذه القضية.

53- ويذكّر المصدر أيضاً بالملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن التقرير الدوري الرابع لإسرائيل، الصادرة في عام 2014، التي طلبت فيها اللجنة إلى الدولة الطرف "وضع حد لممارسة الاحتجاز الإداري ولاستخدام الأدلة السرّية في دعاوى الاحتجاز الإداري، وضمان سرعة توجيه التهم للأفراد الخاضعين لأوامر الاحتجاز الإداري أو إخلاء سبيلهم"[8]. وإبان الاستعراض المتعلق بإسرائيل في إطار الاستعراض الدوري الشامل، الذي أجري في عام 2023، قدمت دول أعضاء عدة توصيات تتعلق بالاحتجاز الإداري، مع التركيز على ضرورة الحد من استخدامه وضمان استخدامه، كلما استُخدم، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان[9].

54- وعلاوة على ذلك، يحتج المصدر بأن السيد العمارنة والسيد أمير والسيد محمد لم يمثلوا أمام أي سلطة قضائية، حيث حكمت عليهم المحكمة العسكرية بالاحتجاز الإداري بناء على أوامر القائد العسكري. وتفيد التقارير بأن محاميي السيد العمارنة والسيد أمير استأنفا قراري احتجازهما أمام المحكمة العليا.

55- وللأسباب المذكورة أعلاه، يؤكد المصدر أن السلطات الإسرائيلية تفتقر إلى أي أساس قانوني لتبرير سلب السيد العمارنة والسيد أمير والسيد محمد حريتهم، وهو ما يشكل احتجازاً تعسفياً ضمن الفئة الأولى.

(ب) الفئة الثانية

56- يدفع المصدر بأن اعتقال السيد العمارنة والسيد أمير والسيد محمد واحتجازهم اللاحق يعزيان إلى عملهم كصحفيين، ويندرجان، من ثم، ضمن الفئة الثانية.

57- ويفيد المصدر بأن الأفراد الثلاثة جميعهم صحفيون يدرسون جيش الدفاع الإسرائيلي وتأثيره دراسةً نقدية. وقد غطى السيد أمير، في سياق عمله كصحفي، اعتقالات المتظاهرين الفلسطينيين الشباب، والإفراج عن النشطاء الفلسطينيين من السجن، والمضايقات التي يتعرض لها الفلسطينيون من جانب السلطات الإسرائيلية. وعلاوة على ذلك، في صيف عام 2023، غطى السيد أمير التوغل العسكري الإسرائيلي في جنين ونشر على وسائل التواصل الاجتماعي منشورات ينتقد فيها القوات الإسرائيلية. وبالمثل، نشر السيد محمد سلسلة من المقالات على موقع الحدث الفلسطيني الشبكي وعلى موقعي شبكة القدس ومتراس الإخباريين.

58- ويفيد المصدر بأن السيد العمارنة يعمل مصوراً فوتوغرافياً ومصوراً تلفزيونياً لدى وكالة Media-J التي تتخذ من الضفة الغربية مقراً لها. ولما كان السيد العمارنة مصوراً صحفياً، فإنه لا توجد مقالات صحفية محددة منسوبة إليه. غير أن سلط الضوء في منشوراته على وسائل التواصل الاجتماعي قبل احتجازه مباشرةً على استهداف جيش الدفاع الإسرائيلي للصحفيين والأضرار الأوسع نطاقاً التي لحقت بالسكان المدنيين بعد 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023.

59- وفقاً للمصدر، أخبر السيد أمير أثناء احتجازه بأنه اعتُقل بسبب عمله الصحفي. وعند اعتقال السيد العمارنة، أجبره أحد الجنود الذين اعتقلوه على التحدث عبر الهاتف إلى أحد الضباط الذي سأله عن طبيعة عمله. وعندما أجاب السيد العمارنة بأنه صحفي، أبلغه الضابط بأنه رهن الاعتقال بتهمة التحريض.

(7) المرجع نفسه.

(8) CCPR/C/ISR/CO/4، الفقرة 10.

(9) A/HRC/54/16، الفقرة 39.

60- واعتُقل السيد عمارنة في 16 تشرين الأول/أكتوبر 2023، وهو ذات اليوم الذي حظرت فيه حكومة إسرائيل قناة J-Media، التي كان يعمل فيها، على أساس أن قناة J-Media منظمة غير قانونية وأن إغلاقها يصب في مصلحة أمن إسرائيل وسلامة الجمهور والنظام العام. ويشير المصدر إلى أن ثلاثة صحفيين آخرين على الأقل من العاملين قناة J-Media اعتقلوا واحتجزوا احتجازاً إدارياً أيضاً في غضون أسبوعين من حظر القناة.

61- ويحتج المصدر بأنه لم يتم تقديم أي دليل يشير إلى أن أياً من الأفراد الثلاثة حرض على العنف بشكل مباشر أو شارك بطريقة أخرى في أنشطة إجرامية أو إرهابية.

62- وللأسباب المذكورة أعلاه، يخلص المصدر إلى أن هؤلاء الأفراد الثلاثة اعتُقلوا واحتُجزوا لاحقاً بسبب ممارستهم حقهم في حرية التعبير، مما يشكل انتهاكاً للمادة 19 من العهد والمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(ج) الفئة الثالثة

63- يدفع المصدر بأن احتجاز السيد العمارنة والسيد أمير والسيد محمد إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثالثة لأنهم حرموا من الحق في محاكمة وفق الأصول.

64- ويؤكد المصدر أن الحق في محاكمة عادلة قد انتُهك في قضايا السيد العمارنة والسيد أمير والسيد محمد لأنهم احتجزوا إدارياً من دون توجيه أي تهم إليه ومن دون وجود أي أدلة ومن دون منحهم مهلة زمنية أو تمكينهم من الحصول على تمثيل قانوني.

65- ويذكِّر المصدر بأن الفريق العامل سبق أن خلص إلى أن احتجاز الأشخاص استناداً إلى مواد ومعلومات سرية لا يمكن للشخص المحتجز أو محاميه الاطلاع عليها يشكل انتهاكاً أساسياً للحق في محاكمة عادلة بموجب المادة 14 من العهد[10]. ففي هذه الحالات، لا تتاح للمحتجزين فرصة عادلة للدفاع عن أنفسهم سواءً بمساعدة من محام أم بدونها. ويدفع المصدر بأن أياً من الأفراد في هذه القضية لم يُبلغ بوجود أي أدلة ضده أو يُطلع على أدلة من هذا القبيل، ومن ثم، فإنهم لم يُمنحوا فرصة الدفاع عن أنفسهم، مما يشكل انتهاكاً لمبدأ تكافؤ وسائل الدفاع. ويشير المصدر إلى أن الفريق العامل سبق أن أقرّ بأن لكل فرد مسلوب الحرية الحق في الاطلاع على المواد المتعلقة باحتجازه، بما في ذلك المعلومات التي قد تساعد الشخص المحتجز في الدفع بعدم قانونية احتجازه أو بانتفاء الأسباب التي تبرر احتجازه[11]. ويشير المصدر أيضاً إلى أن على الرغم من عدم كون هذا الحق حقاً مطلقاً ومن وجود بعض المبررات المعترف بها التي يجوز للدول الاحتجاج بها، مثل الأمن القومي[12]، فإن حكومة إسرائيل لم تقدم، في هذه القضية، أي مبرر لعدم منح الأفراد الثلاثة حق الوصول إلى جميع المعلومات المتعلقة بقضاياهم. ويؤكد المصدر أن ذلك يشكل انتهاكاً لحق الأفراد الثلاثة في محاكمة عادلة وفي الحصول على ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعهم على قدم المساواة التامة فيما بينهم، وهو حق تنص عليه الفقرتان 1 و3(ب) من المادة 14 من العهد[13].

(10) الرأي رقم 2020/12، الفقرة 26.

(11) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، المبدأ 12 والمبدآن التوجيهان 11 و13.

(12) المرجع نفسه، المبدأ التوجيهي 13.

(13) الآراء رقم 2005/19، الفقرة 28(ب)؛ ورقم 2014/50، الفقرة 77؛ ورقم 2017/89، الفقرة 56؛ ورقم 2018/18، الفقرة 53؛ ورقم 2018/78، الفقرتان 78 و79. انظر أيضاً الرأي رقم 2019/70.

66- وبالمثل، يدفع المصـــدر بأن الأفراد الثلاثة لم يتمكنوا فعلياً من الطعن في احتجازهم، ومن ثم، فإن حقهم في سـبيل انتصـاف فعال بموجب المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان والفقرة 3 من المادة 2 من العهد قد انتهك أيضاً.

67- وعلاوة على ذلك، يفيد المصـــدر بأن الأفراد الثلاثة لم يتمكنوا من التواصـــل مع أســـرهم منذ اعتقالهم ولم يُسـمح لهم بتلقي زيارات. ويُزعم أن الأفراد الثلاثة لم يتواصـلوا إلى مع محاميهم منذ اعتقالهم، وحتى هذا التواصـل كان محدوداً للغاية. وتفيد التقارير بأن السـيد العمارنة والسـيد أمير والسـيد محمد غير قادرين على الشـــروع في التواصـــل مع محاميهم ولا على إجراء اتصـــالات خاصـــة معهم، وبوجه عام، لا يمكن لمحاميهم الترتيب لزيارتهم إلا عندما تكون هناك جلسات استماع أو مسائل قانونية وشيكة.

68- ويحتج المصـدر بأن المحامين الذين يمثلون السـيد العمارنة والسـيد أمير والسـيد محمد يواجهون صـعوبات في توثيق جميع تفاصـيل كل قضـية من قضـاياهم توثيقاً شـاملاً، حيث إن عدد القضـايا التي يترافعون فيها يبلغ حوالي 900 قضية بسبب العدد المحدود من المحامين الذين تعينهم هيئة شؤون الأسرى للتعامل مع قضـــايا الاحتجاز الإداري. وعلاوة على ذلك، تفيد التقارير بأنه لا يمكن الطعن في قرارات المحكمة العسكرية إلا في حالات استثنائية، وذلك بسبب نقص الموارد وضعف احتمالات نجاح الطعن في تلك القرارات.

69- ويدفع المصـــدر بأن السـيد العمارنة والســـيد أمير والســـيد محمد مدنيون محتجزون بموجب التشـريعات العسـكرية وبناء على أوامر المحكمة العسـكرية. ويذكّر المصـدر بأن الفريق العامل خلص باســـتمرار إلى المدنيين يجب ألا يحاكموا أمام المحاكم العســـكرية، أياً كانت التهم الموجهة إليهم، لأنه لا يمكن اعتبار هذه المحاكم بمثابة محاكم مستقلة ونزيهة لغرض محاكمة المدنيين[14].

70- ويذكّر المصدر أيضاً بأن الفريق العامل قد أشار على وجه التحديد إلى أن "المحاكم العسكرية كثيراً ما تستخدم للتعامل مع جماعات المعارضـة السياسية والصـحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وأن القاعدة العامة تقضي بأن تكون المحاكم العسكرية مختصة فقط بمحاكمة الأفراد العسكريين على الجرائم العسكرية"[15].

71- وبالمثل، يذكّر المصدر بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد خلصت إلى أن محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية أو خاصة ينبغي أن تكون استثنائية، أي أن تقتصر على الحالات التي تستطيع فيها الدولة الطرف أن تثبت أن اللجوء إلى مثل هذه المحاكمات ضـروري ومبرَّر لأسـباب موضـوعية وجدية والتي تكون فيها المحاكم المدنية العادية غير قادرة على إجراء المحاكمات بســـبب الفئة التي ينتمي إليها الأفراد وتصنيف الجرائم[16]. وفي هذه القضية، يشير المصدر إلى أن الأفراد الثلاثة هم صحفيون وأنه لم يتم تقديم أي دليل أو مبرر يشير إلى أن احتجازهم ضروري أو مبرر.

(د) الفئة الخامسة

72- يدفع المصـــدر بأن اعتقال الســـلطات الإســـرائيلية الســـيد العمارنة والســـيد أمير والســـيد محمد واحتجازهم إجراءان يندرجان ضـــمن الفئة الخامســـة لأنهما يشـــكلان تمييزاً على أســـاس أصـــلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي كفلسطينيين.

73- ويؤكد المصـــدر أن حكومة إســـرائيل تطبق نظامين قانونيين منفصـــلين لا مســـاواة فيهما داخل الإقليم نفسـه. ويدعي المصـدر أن الأفراد الذين يحملون الجنسـية الإسـرائيلية ويعيشـون في الضـفة الغربية

(14) الآراء رقم 2017/31، الفقرة 27؛ ورقم 2020/12، الفقرتان 28 و29؛ و A/HRC/27/48، الفقرات 66-70.

(15) الرأي رقم 2023/60، الفقرة 67.

(16) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 22.

لا يحتجزون احتجازاً إدارياً. ومع أن القانون العسكري الإسرائيلي يخول المحاكم العسكرية صلاحية محاكمة أي شخص موجود داخل الضفة الغربية إذا كان عمره 12 عاماً فأكثر، فإن المواطنين اليهود المقيمين داخل حدود الضفة الغربية يخضعون للإطار القانوني المدني الإسرائيلي. ويدعي المصدر أن هذا يستند إلى قرار اتخذه المستشار القضائي للحكومة الإسرائيلية في ثمانينيات القرن الماضي، وهو قرار يقضي بمحاكمة المواطنين الإسرائيليين في نظام المحاكم المدنية الإسرائيلية بموجب قوانين العقوبات الإسرائيلية، حتى إذا كانوا يعيشون في الأرض الفلسطينية المحتلة وحتى إذا ارتكبت الجريمة في الأرض الفلسطينية المحتلة وضد سكانها.

74- ويذكّر المصدر بأن الفريق العامل سبق أن أقرّ بأن الاحتجاز الإداري على أساس الأمر العسكري رقم 1651 موجَّه على وجه الخصوص ضد المدنيين الفلسطينيين وأنه سبق أن طُبق على أساس تمييزي ضدهم[17]. ويفيد المصدر بوجود النمط نفسه في قضية السيد العمارنة والسيد أمير والسيد محمد: فهم محتجزون من دون توجيه أي تهمة إليهم ومن دون وجود أي دليل على كونهم يشكلون خطراً أمنياً. وفي المقابل، يحق للمواطنين الإسرائيليين التمتع بالضمانات الإجرائية التي توفرها المحكمة الجنائية.

75- ويدفع المصدر بأن احتجاز السيد العمارنة والسيد أمير والسيد محمد يندرج في إطار توسيع نطاق اللجوء إلى الاحتجاز الإداري منذ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023. ويؤكد المصدر أن اعتقال الصحفيين واحتجازهم يحدثان في سياق يتسم عموماً بانتهاكات حرية الصحافة وبالعنف الذي تمارسه إسرائيل ضد الصحفيين إبان النزاع المسلح. ويؤكد المصدر أنه حتى 10 آذار/مارس 2024، تأكَّد مقتل 95 صحفياً وإعلامياً، منهم 90 فلسطينياً قُتلوا في غزة.

76- ووفقاً للمصدر، وُثقت 17 حالة لصحفيين محتجزين لدى إسرائيل حتى 1 كانون الأول/ديسمبر 2023، من بينهم 14 حالة احتجاز إداري. ويؤكد المصدر أن هذا الرقم ما انفك يرتفع[18]. ويتعارض هذا الوضع مع دعوة المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 إسرائيل، في عام 2020، إلى إنهاء ممارسة الاحتجاز الإداري[19].

77- وعلاوةً على ذلك، يذكّر المصدر بأن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان خلصت إلى أنه، حتى كانون الأول/ديسمبر 2023، "احتجزت مصلحة السجون الإسرائيلية 417 7 مدني فلسطيني بناء على "تهم أمنية"، من بينهم 873 2 محتجزاً رهن الاحتجاز الإداري بدون تهمة أو محاكمة"[20].

78- ولجميع الأسباب المذكورة أعلاه، يخلص المصدر إلى أن اعتقال السيد العمارنة والسيد أمير والسيد محمد واحتجازهم هما إجراءان يستندان إلى أصلهم الفلسطيني، ومن ثم، فهما إجراءان تعسفيان يندرجان ضمن الفئة الخامسة.

(ب) ردّ الحكومة

79- في 31 أيار/مايو 2024، أحال الفريق العامل الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة في إطار الإجراء العادي لتقديم البلاغات، وطلب الرد عليها بحلول 30 تموز/يوليه 2024. ويعرب الفريق

(17) الرأي رقم 2023/60، الفقرة 72.

(18) انظر https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/countries/palestine/2023-12-27-Flash-Report.pdf.

(19) انظر https://www.ohchr.org/en/press-releases/2020/10/un-expert-calls-israel-end-practice-administrative-detention-and-immediately.

(20) انظر https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/countries/palestine/2023-12-27-Flash-Report.pdf, p. 5, footnote 1.

العامل عن أسفه لأن الحكومة لم تقدم رداً ضمن الإطار الزمني المحدد، ولم تطلب تمديداً وفقاً للفقرة 16 من أساليب عمل الفريق العامل.

2- المناقشة

80- عند البت فيما إذا كان احتجاز السيد العمارنة والسيد أمير والسيد محمد تعسفياً أم لا، يأخذ الفريق العامل في اعتباره المبادئ التي أُرسِيت في اجتهاداته السابقة المتعلقة بقواعد الإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكّل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات[21]. وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن فيما قدّمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة. ونظراً لعدم ورود ردّ من الحكومة، قرّر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة 15 من أساليب عمله.

81- وبدايةً، يلاحظ الفريق العامل أن السيد أمير قد أُطلق سراحه من الاحتجاز الإداري في 2 أيار/مايو 2024 وأنه فقد 32 كيلوغراماً أثناء احتجازه. وأُطلق سراح السيد العمارنة من الاحتجاز الإداري في 9 تموز/يوليه 2024. ولا يزال السيد محمد رهن الاحتجاز. ويحتفظ الفريق العامل بالحق في إصدار رأي في كل حالة على حدة، يبين فيه ما إذا كان سلب الحرية تعسفياً أم لا رغم الإفراج عن الشخص المعني[22]. وفي هذه القضية، يرى الفريق العامل أن ادعاءات المصدر خطيرة للغاية ويلاحظ أن القضية لا تزال جارية وأنه لم يتلق أي معلومات عن ظروف إطلاق سراح السيدين العمارنة وأمير. وبناء على ذلك، يمضي الفريق العامل في إبداء رأيه.

82- وقد دفع المصدر بأن اعتقال الأفراد الثلاثة واحتجازهم إجراءان تعسفيان يندرجان ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

(أ) الفئة الأولى

83- ادعى المصدر، وهو ما لم تدحضه الحكومة، أن جيش الدفاع الإسرائيلي، عندما اعتقل واحتجز كل فرد من الأفراد الثلاثة، لم يبرز أي مذكرة توقيف أو أي قرار آخر صادر عن سلطة عامة ولم يبلغهم بالأسباب القانونية لاعتقالهم وقت اعتقالهم. وقد احتُجز كل فرد من هؤلاء الأفراد بناءً على أمر احتجاز إداري، ولكن التقارير تفيد بأنهم لم يُطلعوا على أي لائحة اتهام ولم يبلغوا شفوياً بالتهم الموجهة إليهم. وقد وُصفت أسباب احتجازهم الإداري في الأوامر العسكرية بأنها "تعريض أمن المنطقة للخطر".

84- ووفقاً لأحكام الفقرة 1 من المادة 9 من العهد، لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه. وتنص الفقرة 2 من المادة 9 من العهد على أنه يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه. وعلى نحو ما سبق للفريق العامل ذكره، لا يكفي وجود قانون يجيز الاعتقال لكي يكون لسلب الحرية أساس قانوني. ويجب على السلطات أن تحتج بهذا الأساس القانوني وأن تطبقه على ملابسات القضية[23]. ويكون ذلك عادة بإصدار مذكرة توقيف (أو ما يعادلها)[24]. ويجب تقديم أسباب إلقاء القبض على شخص ما فور وقوعه ويجب ألا تقتصر هذه الأسباب على الأساس القانوني العام لإلقاء القبض عليه، بل يجب

(21) انظر A/HRC/19/57، الفقرة 68.

(22) A/HRC/36/38، الفقرة 17(أ).

(23) الآراء رقم 2019/9، الفقرة 29؛ ورقم 2019/46، الفقرة 51؛ ورقم 2019/59، الفقرة 46.

(24) الآراء رقم 2017/88، الفقرة 27؛ ورقم 2018/3، الفقرة 43؛ ورقم 2018/30، الفقرة 39. وفي حالات القبض على الشخص متلبساً بالجريمة، لا تتاح عادة فرصة الحصول على مذكرة توقيف.

أن تتضمن أيضاً تفاصيل وقائعية وافية توضح مضمون الشكوى، مثل طبيعة الفعل غير المشروع وهوية الشخص المدعى أنه ضحية[25].

85- ويلاحظ الفريق العامل ادعاءات المصدر، التي لم تدحضها الحكومة، ومفادها أن السيد العمارنة والسيد أمير والسيد محمد لم يُطلعوا على مذكرة توقيف وقت إلقاء القبض عليهم وأن السلطات أخبرت السيدين العمارنة وأمير فقط باعتقالهما بتهمة التحريض، من دون موافاتهما بأي تفاصيل أخرى. ويرى الفريق العامل، استناداً إلى المعلومات المتاحة له في هذه القضية، وفي غياب أي تفسير من الحكومة، أن الأفراد الثلاثة لم يُطلعوا على مذكرات توقيف أو يُبلغوا بأسباب اعتقالهم وقت اعتقالهم، مما يشكل انتهاكاً للفقرتين 1 و2 من المادة 9 من العهد والمادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وفي حالتي السيدين العمارنة وأمير، اكتفت السلطات بإخبارهما بأنهما معتقلان بتهمة التحريض بعد أن ذكرا أنهما يعملان كصحفيين.

86- وعلاوةً على ذلك، يحيط الفريق العامل علماً بادعاءات المصدر التي لم تعترض عليها الدولة الطرف ومفادها أن الصحفيين الثلاثة احتُجزوا إدارياً من دون إبلاغهم بأي تهمة أو اتهام موجه إليهم. ووفقاً للفقرة 2 من المادة 9 من العهد، يجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجّب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجّه إليه. ويشمل حق الشخص في إبلاغه فوراً بالتهم الموجهة إليه الإخطارَ بالتهم الجنائية، وينطبق هذا الحق، وفقما أشارت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، على الدعاوى الجنائية العادية وكذلك على المحاكمات العسكرية أو الأنظمة الخاصة الأخرى التي يمكن فيها فرض عقوبة جنائية[26]. ولم يستوف هذا الشرط في حالة الصحفيين الثلاثة في هذه القضية. وبناء على ذلك، يخلص الفريق العامل إلى وقوع انتهاك لأحكام الفقرة 2 من المادة 9 من العهد.

87- ويلاحظ الفريق العامل أن الصحفيين الثلاثة خضعوا للاحتجاز الإداري على أساس الأمر العسكري رقم 1651، من دون تهمة أو محاكمة. وفي هذا الصدد، يتفق الفريق العامل مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما ذهبت إليه من أن الاحتجاز الإداري ينطوي على مخاطر شديدة بالحرمان التعسفي من الحرية. وقد لاحظت اللجنة أن أي احتجاز من هذا القبيل يصل عادة إلى حد الاحتجاز التعسفي بالنظر إلى توافر تدابير فعالة للتصدي للتهديد المعني، بما في ذلك نظام العدالة الجنائية. وفي حالة لجوء الدولة الطرف، في ظل ظروف استثنائية مشددة، إلى استخدام ذريعة التهديد الماثل والمباشر والملح لتبرير احتجاز أشخاص الذين ترى أنهم يشكلون مثل هذا التهديد، يقع عبء الإثبات على الدولة الطرف ويتعين عليها أن تبرهن على أن الأشخاص المعنيين يشكلون تهديداً على النحو المذكور، وأن ذلك التهديد لا يمكن معالجته باتخاذ تدابير بديلة، ويتعاظم هذا العبء بشكل طردي مع طول فترة الاحتجاز[27].

88- ويلاحظ الفريق العامل أن السيد محمد لا يزال رهن الاحتجاز منذ اعتقاله في 28 تشرين الأول/أكتوبر 2023، بينما أُطلق سراح السيد أمير والسيد العمارنة في 2 أيار/مايو 2024 و9 تموز/يوليه 2024 على التوالي، من دون إخطارهما بأي تهم موجهة إليهما. ولم تغتنم حكومة إسرائيل الفرصة التي أتيحت لها لكي توضح للفريق العامل طبيعة التهديد الماثل والمباشر والمُلح الذي كان يشكله الأفراد الثلاثة وقت اعتقالهم وكيف استمر هذا التهديد أثناء احتجازهم. واستيفاء هذا الشرط ضرورة حتمية لكفالة امتثال أحكام المادة 9 من العهد وضمان قانونية هذا الاحتجاز الإداري. وبناء على ذلك، يجب على الفريق العامل أن يخلص إلى عدم وجود تهديد من هذا القبيل، وبالتالي، فإن احتجاز الأفراد الثلاثة يفتقر إلى أي أساس

(25) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 25؛ والرأي رقم 2017/30، الفقرتان 58 و59؛ والرأي رقم 2021/85، الفقرة 69.

(26) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 29؛ والرأي رقم 2022/44، الفقرة 66.

(27) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 15؛ والرأيان رقم 2023/13، ورقم 2023/60.

قانوني. وعلى نحو ما ذكرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لا بد من إطلاع المحتجز على جوهر الأدلة المستنَد إليها في اتخاذ قرار إصدار أمر بالاحتجاز الإداري، على الأقل، بغية كفالة استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 9 من العهد[28]. ويرى الفريق العامل أن جميع الأشخاص العشرة حرموا من الحق في الطعن في قانونية احتجازهم[29]، مما يشكل انتهاكاً للمادة 9(4) من العهد. فبدون إمكانية الاطلاع على تلك المعلومات، يكون السيد الخيري احتُجز تعسفاً وحُرم من سبيل انتصاف فعال على النحو المنصوص عليه في المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة 2(3) من العهد.

89- ويخلص الفريق العامل إلى أن اعتقال الأفراد الثلاثة واحتجازهم اللاحق إجراءان تعسفيان يندرجان ضمن الفئة الأولى.

(ب) الفئة الثانية

90- دفع المصدر أيضاً بأن اعتقال الأفراد الثلاثة واحتجازهم اللاحق يستندان إلى عملهم المشروع كصحفيين، ويندرج، من ثم، ضمن الفئة الثانية، لأنهم اعتقلوا واحتجزوا لاحقاً بسبب ممارستهم حقهم في حرية التعبير، مما يشكل انتهاكاً للمادة 19 من العهد والمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

91- ولم تعترض الدولة الطرف على أن الأفراد الثلاثة هم صحفيون درسوا بشكل نقدي سلوك جيش الدفاع الإسرائيلي والتأثير الناجم عنه وغطوا جوانب مختلفة من الحالة السائدة في الأرض الفلسطينية المحتلة وإسرائيل. ويحيط الفريق العامل علماً بادعاءات المصدر التي لم تعترض عليها الدولة الطرف ومفادها أن السيد العمارنة اعتُقل بعد أيام قليلة من نشره على حسابه الشخصي على وسائل التواصل الاجتماعي منشورات عن الوضع في الأرض الفلسطينية المحتلة وإسرائيل، وأن جيش الدفاع الإسرائيلي أمر، حسبما أفادت به التقارير، وكالة J-Media للأنباء التي كان يعمل فيها بإغلاق أبوابها، وأنه وصفها في بيان صادر عنه بأنها منظمة غير قانونية وأوضح أن إغلاقها ضروري للحفاظ على أمن إسرائيل وسلامة الجمهور. ويحيط الفريق العامل علماً أيضاً بادعاءات المصدر، التي لم تطعن فيها الحكومة، بأن السلطات التي اعتقلت لسيد أمير أخبرته بأن مسيرته الصحفية قد انتهت.

92- ونظراً لعدم ورود رد من حكومة إسرائيل، فإن الفريق العامل مقتنع بأن احتجاز الأفراد الثلاثة ناشئ عن ممارستهم حقهم في حرية التعبير، المعترف به بموجب المادة 19 من العهد والمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ومع أن المادة 19 من العهد تنص على أنه يجوز تقييد الحق في حرية التعبير على النحو المنصوص عليه في القانون وحيثما كان ذلك ضرورياً لحماية الأمن القومي أو النظام العام، فإنه لم يثبت أن عمل السيد العمارنة أو أمير أو محمد يصل إلى حد التحريض على العنف. وبناء على ذلك، ليس هناك ما يثبت أن اعتقالهم كان ضرورياً ومتناسباً مع الهدف المشروع المتمثل في حماية الأمن القومي أو النظام العام.

93- ويخلص الفريق العامل إلى أن اعتقال الصحفيين الثلاثة واحتجازهم نجما عن ممارستهم السلمية لحقهم في حرية الرأي والتعبير وأنهما يتعارضان مع المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 19 من العهد. وبالتالي فإن احتجازهم إجراءٌ تعسفي يندرج تحت الفئة الأولى.

(28) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 15؛ والآراء رقم 2018/73، الفقرة 49؛ ورقم 2020/12 الفقرة 26؛ ورقم 2022/68، الفقرة 53.

(29) توصل الفريق العامل إلى استنتاجات مماثلة تتعلق بإسرائيل عندما استند الاحتجاز إلى أدلة لم تكن متاحة للمحتجز. انظر الآراء رقم 2017/44 ورقم 2017/86 ورقم 2018/34 ورقم 2018/73 ورقم 2020/12 ورقم 2022/68.

(ج) الفئة الثالثة

94- يحتج المصدر بأن احتجاز السيد العمارنة والسيد أمير والسيد محمد إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثالثة لأنهم حُرموا من الحق في الإجراءات القانونية الواجبة، نظراً لاحتجازهم إدارياً من دون أي تهم أو أدلة أو مهلة زمنية أو تمثيل قانوني.

95- ويلاحظ الفريق العامل أن هذه القضية تتعلق باحتجاز إداري ولا تنطوي على توجيه تهم أو محاكمة في إطار نظام العدالة الجنائية، وأن ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة 14 من العهد لا تنطبق عليها عادة. غير أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ذكرت أنه يجب وضع طبيعة العقوبة في الحسبان، بصرف النظر عن تصنيفها بمقتضى القانون الوطني، عند تقرير ما إذا كانت ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة 14 تنطبق في كل قضية. وتتعلق الاتهامات الجنائية من حيث المبدأ بأفعال يعاقب عليها القانون الجنائي المحلي. ويجوز أيضاً توسيع هذا المفهوم ليشمل الأفعال الإجرامية الطابع التي يعاقب عليها بعقوبات يجب أن تعتبر جنائية نظراً لطبيعتها وغرضها وصرامتها، وذلك بصرف النظر عن تعريفها في القانون المحلي[30].

96- وقد اعتمد الفريق العامل هذا الاستدلال في اجتهاداته، مع الإشارة إلى أن أحكام المادة 14 من العهد بشأن الحق في محاكمة عادلة تنطبق عندما يكون من الواجب اعتبار العقوبات المفروضة، بسبب طبيعتها وغرضها وصرامتها، جنائية حتى لو وُصف الاحتجاز بأنه إداري بموجب القانون الوطني[31]. ومن دون بحث طبيعة العقوبة المفروضة هذا، يكون بإمكان الدول فعلاً الالتفاف على التزاماتها بموجب العهد بمجرد أن تصف نظام الاحتجاز لديها بأنه إداري في إطار القانون الوطني. ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة في سياق أوامر الاحتجاز الإداري التي تُصدرها إسرائيل والتي يبدو أنها تُستخدم بديلاً عن المحاكمات الجنائية، لا وسيلةً لمنع حدوث تهديد وشيك، عندما لا توجد أدلة كافية لتوجيه التهم إلى شخص ما ومقاضاته[32].

97- وفي هذه القضية، يجب اعتبار احتجاز الأفراد الثلاثة احتجازاً جنائياً بطبيعته، وسينظر الفريق العامل فيما إذا كان احتجازهم يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 14 من العهد والأحكام الأخرى ذات الصلة. وقد سبق للفريق العامل أن خلص في اجتهاداتها إلى ضرورة أن يتمتع الشخص، في الحالات التي تنطوي على مدة احتجاز مفرطة، بذات الضمانات المكفولة في القضايا الجنائية، بما فيها تلك المنصوص عليها في المادة 14 من العهد، حتى لو وُصف الاحتجاز بأنه إداري بموجب القانون الوطني[33]. ويحيط الفريق العامل علماً بأن السيد أمير احتُجز إدارياً لمدة ستة أشهر، وأن السيد العمارنة احتُجز إدارياً لمدة تسعة أشهر، وأن السيد محمد لا يزال رهن الاحتجاز الإداري منذ اعتقاله في 28 تشرين الأول/أكتوبر 2023.

98- ويلاحظ الفريق العامل أن الأفراد الثلاثة مثلوا أمام محكمة عسكرية فرضت عليهم الاحتجاز الإداري. وفيما يتعلق باختصاص المحكمة العسكرية، ما فتئ الفريق العامل يدلي برأيه الذي مفاده أن محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية تنتهك العهد والقانون الدولي العرفي، وأن اختصاص الهيئات

(30) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 15. انظر أيضاً *بيرتيرير ضد النمسا* (CCPR/C/81/D/1015/2001)، الفقرة 9-2.

(31) انظر الآراء رقم 2012/3، ورقم 2012/20، ورقم 2012/45، ورقم 2012/58، ورقم 2014/43، ورقم 2017/31، ورقم 2018/73، ورقم 2020/12، ورقم 2021/60، ورقم 2021/61، ورقم 2022/4، ورقم 2022/68.

(32) A/HRC/37/42، الفقرة 21.

(33) انظر الآراء رقم 2017/31؛ ورقم 2018/73؛ ورقم 2020/12؛ ورقم 2020/49.

القضائية العسكرية يقتصر، بموجب القانون الدولي، على محاكمة الأفراد العسكريين على الجرائم العسكرية فقط[34]. وفي هذه القضية، لم تشرح الحكومة أسباب مثول الأفراد الثلاثة أمام محكمة عسكرية، على الرغم من إتاحة الفرصة لها للقيام بذلك. ويرى الفريق العامل أن المحاكم العسكرية الإسرائيلية لا تستوفي معايير الهيئات القضائية المستقلة الحيادية لأغراض النظر في القضايا التي يكون مدنيون أطرافاً فيها. وعلاوة على ذلك، يذكّر الفريق العامل بأن المادة 14 من العهد تقضي بأن تكون المحكمة مستقلة ونزيهة. وفي هذا الصدد، سَبَق أن ذكر الفريق العامل في اجتهاداته أن المحاكم العسكرية الإسرائيلية التي تفرض هذا الاحتجاز الإداري لا تستوفي هذا المعيار[35]. وفي ضوء المعلومات المتاحة، يرى الفريق العامل أن السادة العمارنة وأمير ومحمد قد حُرموا من حقهم في أن تنظر في قضيتهم محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة في جلسة استماع عادلة، على نحو ما تقضي به الفقرة 1 من المادة 14 من العهد والمادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

99- ووفقاً للمصدر، يستند احتجاز السيد أمير إلى ملفات سرية لم يُسمح له أو لمحاميه بالاطلاع عليها. ففي 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، مثل السيد أمير، حسبما أفادت به التقارير، أمام المحكمة العسكرية الإسرائيلية، ولم يُقدم أي دليل على ارتكابه جريمة التحريض، وأشار المدعي العام العسكري إلى وجود "ملف سري". ويذكّر الفريق العامل بأنه يحق لكل شخص سُلبت حريته الحصول على المواد ذات الصلة باحتجازه، بما في ذلك المعلومات التي قد تساعد المحتجز في الدفع بعدم مشروعية احتجازه أو بانتفاء الأسباب الموجبة للاحتجاز[36]. غير أن هذا الحق ليس مطلقاً ويجوز تقييد الكشف عن المعلومات إذا كان هذا التقييد ضرورياً ومتناسباً لتحقيق هدف مشروع، مثل حماية الأمن القومي، وإذا أثبتت الدولة أن من شأن اتخاذ تدابير أقل تقييداً ألا يحقق النتيجة نفسها، من قبيل تقديم موجزات منقحة تشير بوضوح إلى الأساس الوقائعي للاحتجاز[37]. ولم تقدم الحكومة أي تفسير للسرية التي تكتنف أدلة اتهام السيد أمير، ولا أي مبرر لعدم تمكينه من الاطلاع عليها. وبناء على ذلك، يرى الفريق العامل أن عدم إتاحة إمكانية الاطلاع الكامل على الأدلة انتهكت حق السيد أمير في محاكمة عادلة وفي تكافؤ وسائل الدفاع بموجب الفقرة 1 والفقرة 3(ب) و(هـ) من المادة 14 من العهد والمادة 10 والفقرة 1 من المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[38].

100- ويحيط الفريق العامل علماً بادعاءات المصدر التي لم تدحضها الحكومة وفادها أن الأفراد الثلاثة لم يتمكنوا من التواصل مع أسرهم بعد اعتقالهم وأن التواصل مع محاميهم كان محدوداً للغاية. وتفيد التقارير بأن السيد العمارنة والسيد أمير والسيد محمد غير قادرين على الشروع في التواصل مع محاميهم ولا على إجراء اتصالات خاصة معهم، وبوجه عام، لا يمكن لمحاميهم الترتيب لزيارتهم إلا عندما تكون هناك جلسات استماع أو مسائل قانونية وشيكة. فعلى سبيل المثال، لم يتمكن السيد محمد من تلقي زيارة من محاميه حتى 21 آذار/مارس 2024، وحتى في ذلك الحين، كان من الصعب تنظيمها لأن السلطات أخرتها مرات عدة. ولم يتمكن السيد أمير من مقابلة محاميه حتى 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، ثم مرة

(34) A/HRC/27/48، الفقرات 66-71. أنظر أيضاً الآراء رقم 2016/44، ورقم 2017/30، ورقم 2018/28، ورقم 2018/32، ورقم 2019/66، ورقم 2022/68.

(35) الرأي رقم 2016/15، الفقرات 25-27؛ والرأي رقم 2016/24، الفقرة 21. انظر أيضاً الرأيين رقم 2012/3 ورقم 2012/58.

(36) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، المبدأ 12 والمبدآن التوجيهان 11 و13.

(37) المرجع نفسه، المبدأ التوجيهي 13، الفقرتان 80 و81.

(38) الآراء رقم 2014/50 الفقرة 77؛ ورقم 2017/89، الفقرة 56؛ ورقم 2018/18، الفقرة 53؛ ورقم 2018/78، الفقرتان 78 و79.

أخرى في 25 شباط/فبراير 2024. وعلاوة على ذلك، أفادت التقارير بأن السيدين أمر ومحمد استجوبا من دون حضور محاميهما.

101- ويذكّر الفريق العامل بأن الاتصال بمحام حق مكرس في الفقرة 3 من المادة 14 من العهد وفي المبادئ 11(2) و17 و18 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. ومن حق جميع الأشخاص مسلوبي في التماس المساعدة القانونية فوراً من محام من اختيارهم في أي وقت أثناء فترة احتجازهم، بما في ذلك فورَ القبض عليهم[39]. والحق في المساعدة القانونية عنصر أساسي من عناصر الحق في محاكمة عادلة، لأنه يكفل احترام مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع على النحو الواجب. وقد اختارت الحكومة ألا تعترض على ما ساقه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بينة، على الرغم من الفرصة التي أتيحت لها لفعل ذلك. وبناء على ذلك، يرى الفريق العامل أن السيدين أمير ومحمد حُرما من الحق في المساعدة القانونية، مما يشكل انتهاكاً للفقرة 3(ب) من المادة 14 من العهد، ويتعارض مع الفقرة 3 من المبدأ 18 من مجموعة المبادئ، والفقرة 1 من القاعدة 61 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) والمبدأ 9 والمبدأ التوجيهي 8 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة.

102- وعلاوة على ذلك، يذكّر الفريق العامل بأن حقوق المحتجزين في التواصل مع العالم الخارجي وفي تلقي زيارات من أفراد أسرهم هي ضمانات أساسية ضد أي محاولات من جانب السلطات لانتهاك حقوق الإنسان الواجبة لهم، بما في ذلك التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال سوء المعاملة والاختفاء القسري. وسبق أن لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن السماح لأفراد الأسرة، فضلاً عن الموظفين الطبيين والمحامين، بزيارة المحتَجز بانتظام ومن دون إبطاء ضمانةٌ أساسية وضرورية لمنع التعذيب والحماية من الاحتجاز التعسفي والتعدي على أمن الشخص[40]. وحرمان المحتجزين من تلقي زيارات من أفراد أسرهم والتواصل معهم وفي أن تتاح لهم فرص كافية للاتصال بالعالم الخارجي، رهناً بالشروط والقيود المعقولة على النحو الذي يحدده القانون أو اللوائح القانونية، يتعارض مع المبدأين 15 و19 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، ومع القاعدتين 43(3) و58(1) من قواعد نيلسون مانديلا.

103- واستناداً إلى ما تقدم، يرى الفريق العامل أن احتجاز الأفراد الثلاثة تعسفي ويندرج ضمن الفئة الثالثة.

(د) الفئة الخامسة

104- يدفع المصدر بأن اعتقال الصحفيين الثلاثة واحتجازهم لاحقاً يشكلان تمييزاً على أساس أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي كفلسطينيين. ويفيد المصدر بأن حكومة إسرائيل تطبق نظامين قانونيين منفصلين لا مساواة فيهما داخل الإقليم نفسه: فمع أن القانون العسكري الإسرائيلي يخول المحاكم العسكرية صلاحية محاكمة أي شخص موجود داخل الضفة الغربية إذا كان عمره 12 عاماً فأكثر، فإن المواطنين اليهود المقيمين داخل حدود الضفة الغربية يخضعون للإطار القانوني المدني الإسرائيلي.

(39) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، المبدأ 9 والمبدأ التوجيهي 8؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 35؛ وA/HRC/27/47، الفقرة 13؛ وA/HRC/45/16، الفقرات 50-55؛ وA/HRC/48/55، الفقرة 56.

(40) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 58.

105- وقد سبق للفريق العامل أن لاحظ أن الاحتجاز الإداري على أساس الأمر العسكري رقم 1651 موجه على وجه الخصوص ضد الفلسطينيين[41]. وطوال فترة احتلال إسرائيل للضفة الغربية، كان الفلسطينيون يشكلون الغالبية العظمى من الأشخاص المودعين رهن الاحتجاز الإداري. وفي غياب أي تفسير من الحكومة في هذه القضية، يحيط الفريق العامل علماً بالنمط الذي ظهر عمن خلال عدد القضايا التي عُرضت عليه في الماضي والتي تنطوي على وقائع مماثلة[42]، ويلاحظ الطريقة العامة التي استُخدمت بها أوامر الاحتجاز الإداري في هذه القضايا ضد الفلسطينيين بوجه خاص، وهو استخدام سلطت عليه الضوء أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[43] ولجنة القضاء على التمييز العنصري[44]. ويخلص الفريق العامل إلى أن اعتقال السيد العمارنة والسيد أمير والسيد محمد واحتجازهم اجراءان استندا إلى أسس تمييزية، أي أصلهم القومي والإثني والاجتماعي كفلسطينيين. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967.

106- وعلاوة على ذلك، يدعي المصدر أن هؤلاء الأفراد الثلاثة اعتقلوا واحتجزوا على أساس رأيهم السياسي وأن احتجازهم يندرج في إطار نمط أوسع يقوم على اللجوء إلى احتجاز الصحفيين إدارياً منذ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023. ولم تعترض الحكومة على ادعاءات المصدر، على الرغم من منحها الفرصة للقيام بذلك. ويشير الفريق العامل أيضاً إلى أن العديد من المقررين الخاصين أعربوا، في شباط/فبراير 2024، عن قلقهم البالغ إزاء "احتجاز عشرات الصحفيين الفلسطينيين من جانب القوات الإسرائيلية في غزة والضفة الغربية حيث ازدادت حالات المضايقة والترهيب والاعتداء على الصحفيين منذ هجمات 7 تشرين الأول/أكتوبر"[45].

107- ويلاحظ الفريق العامل وجود احتمال قوي، عندما يكون الاحتجاز ناتجاً عن الممارسة الفعلية للحقوق المدنية والسياسية، أن يشكل الاحتجاز أيضاً انتهاكاً للقانون الدولي على أساس التمييز بسبب الآراء السياسية أو غيرها من الآراء. ويرى الفريق العامل، على نحو ما خلص إليه في التحليل الوارد في إطار الفئة الثانية، أن سلب الأفراد الثلاثة حريتهم نجم عن ممارستهم السلمية لحقوقهم الأساسية بموجب القانون الدولي. وبناء على ذلك، فإن الفريق العامل مقتنع بأن احتجازهم كان على أساس آرائهم السياسية التي تنتقد الحكومة وسياساتها.

108- وعليه، يرى الفريق العامل أن الصحفيين الفلسطينيين الثلاثة قد سُلبوا حريتهم على أساس تمييزي بسبب أصلهم القومي والإثني والاجتماعي وآرائهم السياسية. ويشكل سلبهم حريتهم انتهاكاً للمادتين 2 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة 1 من المادة 2 والمادة 26 من العهد، وهو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الخامسة.

(هـ) الملاحظات الختامية

109- يعرب الفريق العامل عن قلقه إزاء قسوة ظروف الاحتجاز المزعومة والتعذيب الذي تعرض له الأفراد الثلاثة، بما في ذلك الضرب، وإجبارهم على ارتداء ملابس شتوية في الصيف وصيفية في الشتاء، وتقييد أيديهم لفترات طويلة مما تسبب في تورم أيديهم. وعلاوة على ذلك، يساور الفريق العامل القلق إزاء

(41) الرأي رقم 2017/31 الفقرة 35؛ والرأي رقم 2023/60، الفقرة 72.

(42) انظر الآراء رقم 2016/13، و2016/24، و2017/3، و2017/44، و2017/86، و2018/34، و2022/4، و2023/60.

(43) CCPR/C/ISR/CO/4، الفقرة 10.

(44) CERD/C/ISR/CO/14-16، الفقرة 27.

(45) انظر https://www.ohchr.org/en/press-releases/2024/02/gaza-un-experts-condemn-killing-and-silencing-journalists.

ما ساقه المصدر من ادعاءات لم تدحضها الحكومة بشأن رداءة نوعية وكمية الطعام، وفقدان السيد أمير 32 كيلوغراماً أثناء احتجازه. ويذكِّر الفريق العامل الحكومة بالتزاماتها بموجب الفقرة 1 من المادة 10 من العهد والقواعد 1 و24 و27 و118 من قواعد نيلسون مانديلا التي تنص على وجوب معاملة جميع الأشخاص مسلوبي الحرية معاملة إنسانية تحترم كرامتهم المتأصلة، بما في ذلك منحهم إمكانية التمتع بذات معايير الرعاية الصحية المتاحة في المجتمع[46]. وعلاوة على ذلك، تكفل القاعدة 22 من قواعد نيلسون مانديلا حق جميع الأشخاص المحتجزين في الحصول على الطعام الصحي وعلى المياه الصالحة للشرب.

110- ويؤكد الفريق العامل مجدداً أنه يرحب بفرصة العمل البناء مع حكومة إسرائيل على معالجة شواغله الخطيرة المتعلقة بسلب الحرية التعسفي[47]. وفي 7 آب/أغسطس 2017، أرسل الفريق العامل طلباً إلى الحكومة لإجراء زيارة قطرية. ويأمل الفريق العامل في أن يتلقى رداً إيجابياً من الحكومة كدليل على استعدادها لتعزيز تعاونها مع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة.

3- القرار

111- في ضوء ما تقدّم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب السيد معاذ العمارنة وأبو عرام أمير وبدر محمد حريتهم، إذ يخالف المواد 2 و7 و8 و9 و10 و11 و19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 2 و9 و14 و19 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

112- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة إسرائيل اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد العمارنة والسيد أمير والسيد محمد دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

113- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد محمد ومنحه، إلى جانب السيدين العمارنة وأمير، حقّاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي، عن احتجازهم الإداري في الفترة ما بين 16 تشرين الأول/أكتوبر 2023 و9 تموز/يوليه 2024، و5 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 و2 أيار/مايو 2024، على التوالي.

114- ويحث الفريق العامل الحكومة على ضمان إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد العمارنة والسيد أمير والسيد محمد حريتهم، واتخاذ التدابير المناسبة ضد المسؤولين عن انتهاك حقوقهم.

115- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

116- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذه الآراء من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

(46) الرأي رقم 2017/26، الفقرة 66.

(47) انظر الآراء رقم 2017/3 ورقم 2017/31 ورقم 2017/44.

4- إجراء المتابعة

117- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتَّخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضّح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيد محمد وفي أيّ تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدّم للسيد العمارنة والسيد أمير والسيد محمد تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد العمارنة والسيد أمير والسيد محمد، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أيّ تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين إسرائيل وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

118- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأيّ صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

119- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلّق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدّم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

120- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسّفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[48].

[اعتُمد في 30 آب/أغسطس 2024]

(48) قرار مجلس حقوق الإنسان 8/51، الفقرتان 6 و9.